

واختاروا ما اختاره ابوسليمان الجوزكاني وهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض اذا كان عشرة في عشرة اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجعل الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعاً ان كان مربعاً اتمان كان مدوراً فالاكثر من اربعين وجوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفي المختار يمتد ستة وثلاثين وهو الاصح لان قطرهما عشرة اذرع قطعاً وانما نقص باعتبار كل ذراوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فتبقى ستة وثلاثون ذراعاً كما قيل واما العمق فالاختار ما لا يتخسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المعتبر في الارض وقيل قد اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرياتي وهو سبع فتبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر التوليبي في فتاويه لانه اقصر فيكون السروا اختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع فتبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني القدر المقدر من المسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعبارة فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعد خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يتبدل باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة

لا تخلف

لا تخلف من جانب المجانب فما قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات واكثر فليست اقل ثم الذراع لمكان في الاصل اسم للساعد وهو يد كبر ويؤتى انوه في قولهم عشرة في عشرة جديف الماء ثمانية للتخفيف واذا كان الحوض عشرة في عشرة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقاً لا موضع الوقوع ولا غيره اذ المراد بها ان اذا كانت النجاسة حرة في هذا وقع في السبخ والفتوح ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير حرة قال في الخلاصة في المربة يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجاع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المربة فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخاري يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى والوافي لهذا ان يراد به بالبعض في قوله وبعضهم اي مشايخ العراق قالوا في غير المربة ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المربة اذا لافرق بينهما الا الاول وهو من حيث لون غير مؤثر في التريان ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فادونها وبعض مشايخ بخاري وبلخ جعلوه كالماء الجاري وبوسعهوا فيه لغو الملبس وفرقوا بان المربة متاؤها متيقن برؤية عنها وغير المربة لا يتيقن ببقائها الاحتمال استقالها ويستني على هذا اي على